

احسن من صفح الوقف الاول جايز عند القاضي
البي كوفى والعمل عليه ولا يجوز **سبل** عن
شخص ابراهيم من سائر المحقوق الشرعي
وكتب بينهما مسطورا بذلك ثم ادعي المشتري ان
يوجب له على المقله حق وقال انما هذه احق
كان قبل البراءة وقد سقطت البراءة القول لمن **اجاب**
اذ لم يثبت للمقري بالبراءة ان ناسخ ما ادعي به من
عن ناسخ البراءة والافعال قول المنكر مع بحيث لا
سبل عن شخص وقع عارا ولم يعين الناظر
فلن هل يكون لسحق النظر الحكم **اجاب** اذا
ما من غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن
وصي في تركته فالموصي متكلم في وقفه **سبل** عن شخص
باع عينا لم يخض شخص فادعي في العين حصة
فصدقه الباع هل يعقل الباع ام لا **اجب** لا يسع
قول الباع ان ادعي له حصة في المبيع الا ببينة
شرعية **سبل** عن حصوله حصة في وقف
عليه وهو ناظر عليها اجها مدة طويلة وقبض
اجرها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف لغيره
هل تنفسخ الاجارة ام لا **اجاب** لا تنفسخ بموت
الناظر

الناظر الموجر وان كان هو المسحق بانفراد
سبل هل يجوز بيع الخضر الغابية في الارض
بالفعل والبصل والجزر والقلناس **اجاب** يصح البيع
واذا اقلع الباع للمشتري له الخيار **سبل** اذا مات
احد المورثين او المستاجر من هل تنفسخ الاجارة
في نصيبه فقط ام لا **اجاب** كل من مات منتم
تنفسخ الاجارة في نصيبه وبقي العقد في نصيب
الآخر **سبل** عن رجل اخذ المالك اهد عليه انه
لا يسحق عند زبده ملكس فصب ولا مؤز ولا يلج
ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعي علي زبده بمبلغ
ثمان حديد وضاعة واقام به بينة وادعي ان
هذه المدعي به دخل في العموم وعموم هذا اللعظ
ولكن المكاس المراد بقوله ولا غير ذلك من المكاس
خاصة فايها يقبل قوله **اجاب** القول قوله المدعي
مع بينة ان الذي ادعي به غير المكس وان قوله
غير ذلك بيان للمكس لانه هو الحمل والمبري **سبل**
عن صغير اسلم فادعي ابوه النصراحي ان عمره خمس
سنين وانه غير مميز وادعوا له ان عمره سبع
سنيين وانه مميز والقول لمن وما المراد بقوله